

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنيها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٥/١١٩ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

### (المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات محكمة جنح قسم أول شبرا الخيمة المختصة بنظر القضايا رقمي ١٦٤١٨ ، ٢٦٣٠٢ لسنة ٢٠١٤ جنح قسم أول شبرا الخيمة ، محكمة جنح ثانٍ شبرا الخيمة المختصة بنظر القضايا أرقام ٤٤١٩ ، ١٥٤٦٢ ، ١٥٤٦٣ ، ٣٠٤٥٤ ، ٣٠٤٥٥ لسنة ٢٠١٤ جنح ثانٍ شبرا الخيمة ، محكمة جنح مركز القناطر الخيرية المختصة بنظر القضية رقم ٤١٨٨٣ لسنة ٢٠١٤ جنح مركز القناطر الخيرية ، محكمة جنح مركز القناطر الخيرية المختصة بنظر القضية رقم ٨٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنح مركز القناطر الخيرية ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٥/١٢٧ إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٥/١٢٧

صدر في ٢٠١٥/١١٩

وزير العدل

المستشار / محفوظ صابر